

## 3407-أحكام لقطة المال - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

علي حسن يقول ما حكم لقطة المال ؟ نقطه المال لها احكام. الايل لا يجوز التعرض لها. لأنها ليس عليها خطأ. قال صلى الله عليه وسلم آآ ما لك ولها معها حذاءها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها صاحبه. واما لقطة - 00:00:00

ابو الفضة والطعام والاموال المنقوله فهذه اذا كان لها شأن ولها قيمة فانه يأخذها بشرط ان سنة. يعرف علاماتها الفارقة ثم ينادي عليها سنة من ضاع له كذا من حتى يجد صاحبها فيسلمها اليه. فان تمت السنة وهو - 00:00:20

يعرفها ولم يأتي احد فانه يستنفقها تكون ملكا له ملكا مرعا. لو جاء صاحبها باي يوم من الدهر يدفعها اليه الا فان سمح بها. واما الشيء التافه الذي لا قيمة له كالتمرة والشيء اليسيير والعصا القصيرة والحبال الذي ليس له - 00:00:40

وقيمة لا يأس ان يأخذه وينتفع به.رأى صلى الله عليه وسلم تمرة للطريق فاخذها وقال لو لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها. دل على ان الشيء اليسيير ينتفع به الانسان. نعم - 00:01:00